

المبسوط في فقه الإمامية

[257] وإذا أرسل شيئا منها على صيد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون معلما أو غير معلم، فإن كان معلما نظرت، فإن لم يقتل وأدركه وفيه حياة مستقرة لم يخل حتى يذكيه، وإن قتله حل أكله عندهم على كل حال، وعندنا إذا قتله الكلب المعلم فقط، فأما إذا كان غيره قتله فلا يخل بحال. وإن كان غير معلم فإن أدركه وفيه حياة مستقرة لم يخل حتى يذكيه، فإن وجدته وقد قتله لم يخل أكله بلا خلاف. وأما إذا استرسل بنفسه، فإن وجدته وفيه حياة مستقرة لم يخل حتى يذكيه معلما كان أو غير معلم، وإن قتله فلا يخل أيضا، فكأنه إنما يخل في موضع واحد، وهو إذا أرسله فقتله وهو معلم لدليل الآية وروى أبو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال صلى الله عليه وآله: ما أخذت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى عليه وكله، وما أخذت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله. والكلب إنما يكون معلما بثلاث شرائط أحدها إذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يقال في العادة إنه معلم، وقال بعضهم إذا فعل ذلك مرتين فقد صار معلما والاول أحوط. إذا أرسل كلبا غير معلم فأخذ وقتل ولم يأخذ منه شيئا فهو مباح، وعند المخالف حكم سائر الجوارح مثل ذلك، وإن أكل منه الكلب، فإن كان شاذا نادرا جاز أكله وإن كان معتادا للاكل لم يجز عندنا، وعندهم متى كان سباعا من البهائم فأخذ وقتل وأكل واتصل أكله بالقتل قال بعضهم لم يخل، وقال آخرون يخل، ولم يفصلوا، وما قتل قبل هذا ولم يأكل منه شيئا فهو مباح عندنا وعند جماعة وفيه خلاف. وحكم جوارح الطير حكم سباع البهائم سواء عند بعضهم لا يجوز وقال آخرون يجوز أكل ما أكل منه بكل حال، وعندنا لا يجوز أكل ما قتله بحال، وإن لم يأكله. فمن فصل بين سباع الطير والبهائم قال لان البهائم تعلم على ترك الاكل والطير يعلم على الاكل فلهذا جاز أكل ما أكل منه، وهذا لا يحتاج إليه أصلا على ما بيناه.